

## قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١

فى شأن الإذن لوزير المالية  
بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران فى التمويل طويل الأجل الذى ستحصل عليه الشركة من البنك الأهلي المصرى وبنك مصر بمبلغ ٥ . . . . . جنيه (خمسة مليارات جنيه) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

---

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٦ - ٢٥٥٧٨